

باء - البلاغ رقم ١١٤١/٢٠٠٢، غوغنین وکریموف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: رينا غوغنينا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص الذي يُيدعى أنه ضحية: السيد إفغيني غوغنин (ابن صاحبة البلاغ) والسيد إلحمدزهون كريموف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاریخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الموضوع: فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة واللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولى

المسألة الموضوعية: التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة

المسائل الإجرائية: تقييم الواقع والأدلة

مواد العهد: ٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١٤؛ ١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي رينا غوغنينا، مواطنة من أوزبكستان مولودة في عام ١٩٦٢. وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، إفغيني غوغنين وأحد معارفه المدعو إلحمدزهون كريموف^(١)، وكليهما مواطنين من أوزبكستان مولودان في عام ١٩٨٠. وكانت الضحيتان المزعومتان تواجهان الإعدام وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، لأن محكمة مدينة طشقند أصدرت حكماً بإعدامهما في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتدعى صاحبة البلاغ أن ابنها والسيد كريموف هما ضحيتا انتهاكات أوزبكستان للفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦ والمادة ٧ و٩ و١٠ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستن شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالبن، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونك زانلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودي، والسيد إيفان شيرير.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين ما دامت قضيتيهما كانت قيد النظر. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا قررت تخفيف عقوبة الإعدام بحق السيد كريموف والسيد غوغنин إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ على التوالي.

الواقع كما قدمتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدانت محكمة مدينة طشقند السيد غوغنين والسيد كريموف وشخص يدعى إسماعيلوف بتهمة تخطيط وتنفيذ هجوم مسلح في شقة شخص ما يدعى شاكروف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بمدف سرقة نقود. وتوفي شاكروف إثر جروح بالسكين أصابته خلال الهجوم، كما توفي شريكه أكوهوند زهانوفا، بعد أسبوع من ذلك، إثر جروح لحقت به وهو يحاول التدخل.

٢-٢ وأصدرت محكمة مدينة طشقند الحكم على الضحيتين المزعومتين بالإعدام، وحكمت على السيد إسماعيلوف بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وأكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من خلال دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ذاتها، التي عقدت جلستها بحضور أعضاء مختلفين. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، راجعت المحكمة العليا أيضاً القضية وأيدت الحكمين.

٣-٢ وتعترض صاحبة البلاغ بأن ولدها والسيد كريموف اشتراكاً في الهجوم، لكنها تصر على أنها لم يرتكبا جريمة القتل. وقد اعترفا نتيجة الضغط والتعذيب بعد أن ألقى القبض عليهما. ووفقاً لصاحب البلاغ، تعرضت الضحيتان المزعومتان للضرب والتعذيب، لا من جانب ضباط الشرطة فحسب بل من جانب أقرباء شاكروف الضحية، أيضاً.

٤-٢ وتضيف صاحبة البلاغ أن ابنها وكريموف وإسماعيلوف اتفقا على القيام بالسرقة. وتنفيذ التقارير بأن الخطة أعدتها شخص يدعى بوكرييكن وهو صديق لابن شاكروف، كان يعلم بمحوزة والد شاكروف على مبالغ كبيرة من المال. وفي مساء ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ذهب بوكرييكن وأبن صاحبة البلاغ وإسماعيلوف إلى بيت شاكروف؛ ويبدو أن كريموف لم يذهب معهم. وكان بوكرييكن وابن صاحبة البلاغ قد حصلا في وقت سابق على سكاكين تستخدم في المطبخ. وعندما دق بوكرييكن باب شقة السيد شاكروف وفتح هذا الأخير الباب، حاول بوكرييكن طرحة أرضاً بكلمه، دون أن يفلح. وتنفيذ التقارير أن شاكروف حاول الاختفاء داخل الشقة، وأن بوكرييكن لحقه. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن ابنها وإسماعيلوف بعد ذلك.

٥-٢ وفي وقت لاحق، يقال إن بوكرييكن اتصل بهم في شقة كريموف واتفقوا على الالقاء في متل في ضواحي المدينة، حيث يزعم أنه قال لهم إنه قتل شاكروف وشريكه. ويزعم أنه قال لهم إنه إذا أفلحت قوات الشرطة في تتبع خطاهما، فعليهما الإدعاء بأن كريموف هو الشخص الذي قام بتنظيم الجريمة وأن غوغنين هو الذي ارتكبها. ويُقال أن بوكرييكن قال لهم أيضاً إن أقصى عقوبة يمكن للمحكمة أن تصدرها بحقهما هي السجن لمدة ١٥ عاماً

على الأكثـر^(٢) ولم يرحبـ الشـلة في المـوافـقة على هـذه الـاقتـراحـاتـ، ولـكـن يـقالـ إنـ بوـكريـيـكـنـ هـددـهـمـ بـأـعـمالـ اـنتـقـامـيـةـ وـبـأـنـهـ سـيـلـحـقـ الأـذـىـ بـأـسـرـهـمـ أـيـضاـ،ـ "ـلـأـنـهـ لمـ يـعدـ أـمـامـهـ أـيـ شـيـءـ يـخـسـرـهـ".ـ

٦-٢ وـتـشـيرـ صـاحـبةـ الـبـلـاغـ إـلـىـ أـنـ التـحـقـيقـ الـأـولـيـ كـانـ سـطـحـيـاـ وـأـنـهـ تمـ "ـبـطـرـيـقـةـ اـقـاهـمـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ".ـ وـمـنـ ثـمـ اـقـبـلـتـ حـكـمـاـ صـادـرـاـ عـنـ الـمـكـمـةـ فـيـ عـامـ ١٩٩٦ـ يـفـيدـ بـأـنـ الـمـكـمـةـ الـعـلـيـاـ رـأـتـ أـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ يـجـعـلـ عـلـيـهـاـ بـطـرـقـ غـيرـ قـانـونـيـةـ هـيـ أـدـلـةـ غـيرـ مـقـبـولـةـ وـتـدـعـيـ صـاحـبةـ الـبـلـاغـ أـنـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ لـمـ يـحـترـمـ فـيـ حـالـةـ وـلـدـهـاـ وـحـالـةـ السـيـدـ كـرـيمـوـفـ،ـ لـأـنـهـماـ تـعـرـضـاـ لـلـضـربـ وـأـجـبـرـاـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ وـقـالـتـ إـنـ أـبـنـهـاـ لـمـ يـذـكـرـ أـفـعـالـ الـتـعـذـيبـ وـالـإـجـبارـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ أـمـامـ الـمـكـمـةـ لـأـنـهـ كـانـ يـخـشـىـ تـعـرـضـ أـسـرـتـهـ لـأـعـمـالـ اـنـتـقـامـيـةـ مـنـ جـانـبـ بوـكريـيـكـنـ.

٧-٢ وـوـفـقـاـ لـصـاحـبةـ الـبـلـاغـ،ـ لـمـ يـقـرـرـ وـلـدـهـاـ إـلـاـ إـلـفـصـاحـ بـالـحـقـيـقـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ أـصـدـرـتـ مـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ الـحـكـمـ وـبـعـدـ أـنـ دـبـرـ زـيـارـةـ مـعـ وـالـدـتـهـ حـيـثـ عـلـمـ بـأـنـ أـسـرـتـهـ لـمـ تـنـلـقـ أـيـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ مـنـ بوـكريـيـكـنـ.ـ وـيـقـالـ إـنـهـ قـامـ فـيـماـ بـعـدـ بـتـوـضـيـعـ مـاـ حـدـثـ،ـ فـيـ رـسـالـةـ^(٣)ـ وـقـدـ أـرـفـقـتـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـالـشـكـوـيـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ مـحـامـيـ السـيـدـ غـوـغـيـنـ إـلـىـ الـمـكـمـةـ الـعـلـيـاـ مـعـ طـلـبـ إـجـرـاءـ مـرـاجـعـةـ قـضـائـيـةـ بـمـوـجـبـ نـظـامـ إـلـشـافـ الـقـضـائـيـ.

٨-٢ وـوـفـقـاـ لـصـاحـبةـ الـبـلـاغـ،ـ إـنـ بوـكريـيـكـنـ قـالـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ التـحـقـيقـ الـتـيـ أـجـرـاهـاـ رـجـالـ الـمـبـاحـثـ مـعـهـ إـنـ غـوـغـيـنـ وـإـسـمـاعـيلـوـفـ وـكـرـيمـوـفـ قـالـواـ لـهـ إـنـهـمـ قـامـواـ بـضـربـ شـاـكـرـوـفـ لـكـنـهـمـ لـمـ يـعـثـرـوـاـ عـلـىـ أـيـةـ مـبـلـغـ مـنـ الـأـمـوـالـ فـيـ دـارـهـ.ـ وـوـفـقـاـ لـصـاحـبةـ الـبـلـاغـ،ـ قـالـ كـرـيمـوـفـ فـيـ مـرـحلـةـ الـاستـئـنـافـ إـنـ بوـكريـيـكـنـ دـفـعـ إـلـىـ مـوـظـفـ التـحـقـيقـ مـبـلـغاـ مـنـ الـمـالـ قـدـرـهـ ١٠٠٠ـ دـولـارـ.

٩-٢ وـيـرأـيـ صـاحـبةـ الـبـلـاغـ،ـ لـمـ يـقـمـ مـوـظـفـوـ التـحـقـيقـ بـإـعادـةـ تـمـثـيلـ الـجـرـيـمةـ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـإـلـمـكـانـ التـحـقـقـ عـلـىـ النـحـوـ الصـحـيـحـ مـنـ الدـورـ الـذـيـ لـعـبـهـ كـلـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ كـانـوـ مـتـوـاجـدـيـنـ فـيـ مـسـرـحـ الـجـرـيـمةـ.

١٠-٢ وـلـاـ تـلـزـمـ المـادـةـ ٢٣ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ لـأـوزـبـكـسـتـانـ الـشـخـصـ الـمـتـهمـ بـإـثـبـاتـ بـرـاءـتـهـ،ـ وـيـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـمـتـهمـ بـرـيـئـاـ حـتـىـ تـثـبـتـ إـدـانتـهـ.ـ وـوـفـقـاـ لـصـاحـبةـ الـبـلـاغـ،ـ اـسـتـنـدـتـ إـدـانـةـ اـبـنـهـ إـلـىـ أـدـلـةـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ جـمـعـهـاـ الـمـحـقـقـوـنـ،ـ وـتـعـذرـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـاـ أـمـامـ الـمـكـمـةـ،ـ أـوـ أـنـهـاـ اـسـتـنـدـتـ إـلـىـ الـاعـتـرـافـاتـ الـتـيـ أـدـلـيـ بـهـاـ اـبـنـهـ وـشـرـيكـهـ تـحـتـ الضـغـطـ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ أـدـلـةـ أـخـرـىـ كـانـ بـإـمـكـانـ أـنـ تـثـبـتـ بـرـاءـقـمـاـ فـقـدـتـ بـيـسـاطـةـ أـثـنـاءـ التـحـقـيقـ.ـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ،ـ أـكـدـتـ صـاحـبةـ الـبـلـاغـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ صـحـيـحاـ وـفـقـاـ لـإـدـعـاءـاتـ أـنـ اـبـنـهـ أـصـابـ ضـحـايـاـ بـجـرـوحـ مـنـ جـرـاءـ ضـرـبـهـ بـالـسـكـينـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ وـجـودـ دـمـاءـ عـلـىـ شـعـرـهـ وـعـلـىـ أـيـديـهـ وـمـلـابـسـهـ.ـ بـيـدـ أـنـهـ لـمـ يـجـرـ أـبـدـاـ أـيـ فـحـصـ لـشـعـرـهـ أـوـ يـدـيـهـ أـوـ أـظـافـرـهـ وـهـوـ فـحـصـ كـانـ هـاماـ لـلـغاـيـةـ لـإـثـبـاتـ إـدـانتـهـ.

١١-٢ وـوـفـقـاـ لـصـاحـبةـ الـبـلـاغـ،ـ تـبـيـنـ الـوقـائـعـ الـوـارـدـ شـرـحـهـاـ أـعـلاـهـ أـنـ الـمـكـمـةـ نـظـرـتـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـطـرـيـقـةـ شـكـلـيـةـ بـحـثـةـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـحـكـمـ الـصـادـرـ بـحـقـ اـبـنـهـ يـتـنـاقـضـ مـعـ شـخـصـيـتـهـ.ـ وـتـرـدـ فـيـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ مـعـلـومـاتـ قـدـمـهـاـ جـيـرـانـهـ عـنـ سـلـوكـهـ الـحـمـيدـ.ـ وـوـفـقـاـ لـصـاحـبةـ الـبـلـاغـ،ـ إـنـ الـمـكـمـةـ أـصـدـرـتـ حـكـمـهـاـ غـيرـ "ـالـقـانـونـ"ـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ أـدـلـةـ وـلـأـنـهـاـ تـجـاهـلـتـ شـكـوـكـاـ كـانـ بـإـمـكـانـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ صـالـحـ الـمـتـهمـ.ـ وـلـذـلـكـ إـنـ الـمـكـمـةـ أـهـمـلتـ التـزـامـهـاـ بـالـحـيـادـ وـالـمـوـضـوعـيـةـ،ـ وـأـنـهـاـ أـخـذـتـ جـانـبـ ضـحـايـاـ الـقـتـلـ،ـ مـنـ خـالـلـ تـأـيـيـدـهـاـ الـصـرـيـحـ لـحـجـجـ الـإـدـعـاءـ.

١٢-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن إدانة ابنها تخالف الأمر الصادر عن المحكمة العليا في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ المتعلق بأحكام المحاكم، والذي يفيد بضرورة تقديم أدلة في جميع الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام، ومرااعاة جميع ظروف الجريمة، وأسبابها ودوافعها، وكذلك تقديم معلومات لا تتصف الطرف المذنب فحسب بل الضحية أيضاً. وتشير صاحبة البلاغ إلى حكم آخر صادر عن المحكمة العليا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لفت فيه المحكمة انتباه المحاكم إلى أن عقوبة الإعدام هي عقوبة استثنائية وأن القانون لا يجعل فرض مثل هذه العقوبة إلزامياً.

١٣-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغت صاحبة البلاغ أنها تلقت ردًا سلبياً من المحكمة العليا على طلبها بإصدار العفو بحق ابنها. ووفقاً للمحكمة تم إبلاغ صاحبة البلاغ بأن طلب العفو أحيل إليها من مكتب الرئيس، وأن المحكمة لم تجد، بعد دراسة الملف، أية أساس لتغيير حكمها.

الشكوى

-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الواقع كما هي معروضة تكشف انتهاك أوزباكستان لحقوق السيد غوغنин والسيد كريموف بوجوب الفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٠ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا أصدرت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حكماً بتحجيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق السيد كريموف إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً. كما أشارت إلى أن المحكمة العليا اتخذت جميع التدابير الالزمة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام بحق السيد غوغنين استجابة لطلب اللجنة.

٤-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية عن حالة السيد غوغنин. ولاحظت أولاً أن المحكمة العليا أصدرت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ حكماً بتحجيف عقوبة الإعدام بحق السيد غوغنين إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً.

٤-٣ وتلخص الدولة الطرف وقائع الحالة: في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: أدانت محكمة مدينة طشقند السيد غوغنин بمحاولة السرقة وارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام، وكان قد حكم على السيد غوغنин سابقاً بخصم رواتبه لمدة ثلاث سنوات عقاباً لارتكابه السرقة في وقت سابق من العام. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام. ونظرت المحكمة العليا في قضيته في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وأيدت الحكم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تأكّدت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وتحيط علماً بأنه لا يمكن الاعتراض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٣-٥ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ تدّعي، دون أن تقدم مزيداً من المعلومات الإضافية، أن ابنها والسيد كريوف قد حرما من حقوقهما بموجب المادتين ٩ و ١٦ من العهد. نظراً لعدم توفر أية معلومات هامة أخرى في هذا الصدد، ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنّه لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتحيط اللجنة علماً بأن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالطريقة التي تناولت بها المحاكم قضية السيد غوغين والسيد كريوف ووصفها لأفعالهما، تثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن هذه الادعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الواقع والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتذكّر بأنه تترك بصفة عامة المحاكم الدول الأطراف مهمة تقييم الواقع والأدلة في حالة محددة إلا إذا تبيّن أن التقييم كان تعسفيّاً بوجه صارخ أو أنه يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة^(٤). وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أنه، نظراً لعدم وجود أي سجلات للمحكمة في ملف القضية ولا سجل للمحاكمة ولا أية معلومات مماثلة تتيح إمكانية التتحقق مما إذا كانت قد شابت المحاكمة بالفعل مثل هذه العيوب، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنّه لا يستند إلى أدلة كافية.

٥-٥ وتنوه اللجنة بأن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالاعترافات التي أحرج السيد غوغين والسيد كريوف على تقديمها تثير قضايا بموجب المواد ٧ و ١٠ والفقرة ٣(واو) من المادة ١٤ من العهد. كما تنوه بأن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع. وفي الوقت ذاته، تلاحظ أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات مصاغة بعبارات فضفاضة للغاية. فمثلاً، لا تقدم صاحبة البلاغ أي شرح محدد لطرق التعذيب التي تدّعي أن الضحيتين المزعومتين تعرضا لها، كما أنها لا تقدم معلومات دقيقة عن هوية المسؤولين عن أفعال التعذيب. ولم يتم تقديم شهادة طيبة مؤيدة لذلك. كما تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات قدمت لأول مرة في البلاغ الحالي فقط، وأنه لم ترد أية إشارة في نسخ دعوى الاستئناف المقدمة إلى محكمة الاستئناف أو في الطلب المقدم إلى المحكمة العليا، إلى تعرّض ابن صاحبة البلاغ للتعذيب أو سوء المعاملة. والوثيقة الوحيدة التي تتضمّن ادعاء من هذا النوع، وإن كان قد تم بعبارات موجزة للغاية بالمقارنة مع ما يرد في البلاغ قيد النظر، هو تقديم طلب للعفو الرئاسي موقع من قبل صاحبة البلاغ بلا تاريخ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ

لم تنجح في دعم ادعاءها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق الضحيتين قد خفتا في عامي ٢٠٠٣ و٤٠٠٣. وبالتالي، ترى أن هذه الشكوى لم تعد سارية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]

الحواشي

(١) في وقت تسجيل الشكوى، كان السيد كريوف بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام وكان معرضاً للإعدام، ولم تكن تفاصيل الاتصال بأسرته متاحة.

(٢) يزعم أن بوكرييكن وعد الثلاثة أيضاً بإعطاء كل واحد منهم مبلغاً كبيراً من المال وبتزويدهم بالمساعدة أثناء المحاكمة وبالدعم أثناء وجودهم في السجن.

(٣) أرفقت نسخة من الرسالة في الملف. الواقع، أن صاحب الرسالة أوضح فيها أن بوكريي肯 هو القاتل الفعلي، لكن هذا الأخير قد هدده وقال له أن يعرف بأنه هو (غوغنين) الذي ارتكب جريمة القتل. وأوضح ابن صاحبة البلاغ أنه كذب أثناء التحقيق الأولى أمام المحكمة خوفاً من أن ينفذ بوكرييكن تهدياته. ومع ذلك، فإن الرسالة لا تشير إلى أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢-٦.